

## قانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة هيئة المطارات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة المطارات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٤٤٧٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعين وأربعون مليوناً وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر صافي الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٩٦٠٠٠٠ جنيه .
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٢١٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وعشرون ألف جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وتسعون ألف جنيه) .

### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٢٨٩١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليوناً وتسعمائة وستة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٤٢٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٧١٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بـ ١٢٨٩١٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليوناً وتسعماية وستة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة يبلغ ٤٧١٦٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٥٨٢٥٦٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية يبلغ ٢٤٢٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ  
(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

الله عز وجل يحيي الموتى

١٢٣